



النموذج التنموي الجديد

ملاحظات تهم المؤسسات والمراكز السبعة من حيث مساهمتهم في ميثاق التنمية المقترح من طرف اللجنة الخاصة للنموذج الجديد للتنمية CSNMD .

بعد المناقشات خلال المؤتمرات السابقة لمجموعة المؤسسات والمراكز ، ولا سيما العروض التي أرسلت تشخيصاً لأوجه القصور في دستور 2011 ، وضرورة استكمالها ، وبالأخص تنفيذ مبادئه على المستوى التشريعي والتنظيمي وكذا الميزانية، مما يوجب تركيز مجموعتنا على النقطة المركزية للوضع الحرج الحالي: عدم ثقة المواطنين من مختلف شرائح المجتمع، وصناعيون وعمال وتجار وطلاب، وحضريون وقرويون، إزاء ما تتحمله الدولة والإدارة والمؤسسات الرسمية.

كيف تعود الثقة بين الدولة ومواطنيها؟

الشرط الأول. هو إقامة حوار وطني حقيقي يحشد جميع المواطنين من أجل إقامة عقد اجتماعي حقيقي يستجيب لتطلعات وإمكانيات واحتياجات بلدنا بأسره، على أن يقوم التجديد الوطني على قاعدة ديمقراطية أصيلة، ضامنة للحقوق الأساسية، بإرادة وطنية تشارك بحماس وقناعة في تعزيز القيم الجديدة لمواجهة تحديات العالم المعاصر.

هذا التطلع إلى التجديد، هو جزء من تاريخ طويل يستدعي اهتمام كل من النخبة وأفراد الشعب.

كتب محمد حسن الوزاني في رسالة إلى جلالة الملك محمد الخامس في 23 سبتمبر 1947 مرفقة بالذاكرة الشهيرة المؤرخة، جاء فيها: " ...ومما لا ريب فيه أن المثقفين هم عماد الأمم في نهضتها، ولكن سعادتها لا تتحقق إلا بسعادة السواد الأعظم من أبنائها. وهذا ما يعمل له حزب الشورى والاستقلال بجميع ما يمكن من الوسائل، على أن سعادة الأمة إنما تتم في ظل الحل والمبادئ الأساسية والاجتماعية والاقتصادية."¹

وكانت مذكرة 23 سبتمبر 1947 تهدف إلى تكوين أسس لحل المشكلة المغربية في خضم أزمة العلاقات الفرنسية المغربية.

ويقترح محمد حسن الوزاني في هذه المذكرة المرفوعة إلى جلالة الملك محمد الخامس والسلطات الفرنسية، استعادة سيادة المغرب على أساس ملكية دستورية ديمقراطية. ولهذه الغاية، يقدم في النقطة الثالثة من مشروعه:

" تكليف مجلس وطني يمثل الرأي العام المغربي بوضع دستور يصبح - في ظل ملكية ديمقراطية - النظام الأساسي لمغرب الغد المتمتع بحريته واستقلاله.

ويتولى الدستور المغربي الجديد تنظيم السلطات التشريعية والتنفيذية، على أساس فصل بعضها عن البعض، وعدم تداخلها، حفظاً للحرية، وصوناً للعدالة في البلاد، ويضمن لسائر المغاربة المساواة أمام القانون، والحرية الفردية وحرمة المراسلة والبيت وملكية الفرد والجماعة، وحرية الضمير والرأي والاجتماع والجمعيات وحق التظلم والشكوى في دائرة القانون العادل، وحرية الصحافة والنشر، ويمنع مراقبة المطبوعات قبل صدورها في غير الظروف الاستثنائية.²

وهذا يدل على العمق التاريخي للمطالبة بالحقوق الأساسية والحريات العامة التي تقع في قلب أزمة الثقة الحالية وحيرة المواطنين في مواجهة سيادة القانون المعلنة، والتي تعتبر ضماناتها غائبة بوضوح في مجال التطبيق.

هناك قيم تشريعية وتنظيمية مفصلة للحقوق الأساسية المذكورة أعلاه تمت صياغته قبل 75 سنة، وعليه فإن الثغرات الموجودة في النصوص الحالية وكذلك تلك التي ذكرها المتحدثون في مجموعتنا ستكون مكملاً أساسياً لتقرير تطور جديد.

في نظرنا يكون من الضروري التأكيد على الأهمية القصوى لمشروع طموح للتنمية، والذي لا ينفصل عن نطاق الحقوق الأساسية وإعمالها من خلال سيادة دولة القانون، وبدون هذه الديناميكية الأساسية، لا يمكن أن تكون هناك تنمية اجتماعية واقتصادية قوية وطويلة الأمد، والتي يدعمها الشعب لأنه المعني الأول بها. وبصرف النظر عن هذا المسار الديمقراطي الحقيقي، القائم على الشرعية الشعبية، لا نستطيع أمتنا أن تحقق الازدهار الذي تطمح إليه وبالتالي توازنها الداخلي ومصداقيتها الخارجية.

إن النضالات التي دارت على مدى عقود من أجل ترسيخ الممارسات الديمقراطية والدفاع عن الحقوق الأساسية تستحق أن تؤخذ بعين الاعتبار؛ وسيكون هذا الاعتبار أيضاً عاملاً يمكن أن يساعد في التفاف مختلف الفاعلين الاجتماعيين حول عمل.

1- المرجع. انظر - حدثني والدي - عز العرب محمد بن الحسن الوزاني، 1988، صفحة -222-

2- نفسه، صفحة 230. كل هذه النصوص موفرة بالمؤلف باللغة العربية بالمجلد أعلاه.